

Formal defenses in the administrative case and its relationship to the substantive defenses in Jordan

Khaleel Suliman Khaleel Al rhamnah

The World Islamic Science & Education University || Jordan

Abstract: The study aims to clarify the formal defenses in the administrative case, and their relationship to the substantive defenses in Jordan in the absence of a law governing administrative litigation procedures, given that the Jordanian Administrative Judiciary Law No. 27 of 2014 referred the litigation procedures before the administrative judiciary to the Civil Procedure Code in what was not mentioned in it. A text in the Administrative Judiciary Law, and in a manner that does not conflict with the nature of the administrative lawsuit, which is characterized by a special nature that differs from the civil judiciary, and therefore the research problem lies in the absence of texts regulating the procedures of the administrative lawsuit in line with its nature. The administrative case, as well as the relationship of these defenses with the substantive defenses that relate to the origin of the right, and our difference between the defenses in the administrative case and the requests submitted by the litigants and the relationship of each to the other, as well as the role of the administrative judge in directing the lawsuit procedures, and we reached a set of results and recommendations represented in the need for a law regulating procedures Litigation before the administrative courts

Keywords: defenses, requests, formal defenses, substantive defenses, administrative lawsuit.

الدفع الشكلية في الدعوى الإدارية وعلاقتها بالدفع الموضوعية في الأردن

خليل سليمان خليل الرحامنة

جامعة العلوم الإسلامية العالمية || الأردن

المستخلص: تهدف الدراسة إلى بيان الدفع الشكلية في الدعوى الإدارية، وعلاقتها بالدفع الموضوعية في الأردن في ظل عدم وجود قانون يحكم إجراءات التقاضي الإداري، باعتبار أن قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 أحال إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري إلى قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد فيه نص في قانون القضاء الإداري، وبما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية التي تتميز بطبيعة خاصة تختلف عن القضاء المدني، وبالتالي تكمن مشكلة البحث في عدم وجود نصوص تنظم إجراءات الدعوى الإدارية تتماشى مع طبيعتها، ولهذا تعرضنا في هذه الدراسة إلى الدفع الشكلية التي يمكن أن تثار أمام القضاء الإداري وكذلك علاقة هذه الدفع مع الدفع الموضوعية التي تتصل بأصل الحق وفرقنا بين الدفع في الدعوى الإدارية وبين الطلبات التي يقدمها الخصوم وعلاقة كل منهما بالآخر وكذلك دور القاضي الإداري في توجيه إجراءات الدعوى، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل في ضرورة وجود قانون ينظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الدفع، الطلبات، الدفع الشكلية، الدفع الموضوعية، الدعوى الإدارية.

المقدمة.

يعتبر التقاضي من الدعامات الأساسية في الدول القانونية، وركيزة مهمة لكل حكم ديمقراطي سليم، ولذلك جاءت معظم الدساتير تنص على حماية حق التقاضي للأفراد، وصونا لحرياتهم، وتبرز أهمية القضاء بصورة جلية عند الحديث عن المنازعات الإدارية، لما لها من خصوصية تتمثل بقوة طرف الإدارة على خصومها، باعتبارها صاحبة السلطة في اتخاذ القرارات الإدارية، والتي تحوز على قرينة السلامة من العيوب حتى يثبت العكس، وعليه جاء حق التقاضي الإداري لأحداث التوازن بين عمل الإدارة وحرية وحقوق الأفراد، وعليه فإن من مستلزمات حق التقاضي هو تحقيق العدل بين طرفي الدعوى الإدارية، وبالرغم من عدم وجود قانون للإجراءات الإدارية في الأردن، إلا أن ذلك لا يعني انعدام الإجراءات الإدارية التي يجب اتباعها أمام القضاء الإداري لتنظيم هذا النوع من التقاضي، إلا أن هنالك من الإجراءات ماتم النص عليها في قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، ومنها ما تم الاحالة بمقتضاه إلى قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته، باعتباره القانون الاجرائي الام للقضاء العادي، وبما لا يتعارض مع طبيعة القضاء الإداري، فاذا كان المشرع الإداري قد اقر للمستدعي في الدعوى الإدارية وسيلة الالتجاء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحماية حقوقه ومصالحه، من خلال تقديم طلباته كشرط أساسي في لائحة الدعوى الإدارية، فإنه قد اقر في المقابل للمستدعي ضده وسيلة للدفاع عن نفسه وللدرد فيما على ادعاءات خصمه، بقصد تفادي الحكم ضده أو تأخير صدوره وهذه الوسيلة اصطلح على تسميتها بالدفع القانونية، والتي يقصد بها ما يتناوله احد الاطراف في الدعوى من ادوات ووسائل أمام المحكمة المختصة، ردا على ما يبديه الطرف الاخر من طلبات بهدف تأخير الحكم في ذلك الطلب، أو تفاديه، وقد تكون هذه الوسيلة موجهة إلى موضوع الخصومة، أو إلى الإجراءات المتبعة، أو إلى مدى احقية الخصم في اللجوء إلى دعواه، أو إلى القانون أو النظام المطبق على الدعوى المنظورة ومدى دستوريته ولذلك؛ حرصت معظم التشريعات الاجرائية على تنظيم هذه الوسيلة، ومنها ما تم التعرض له في قانون القضاء الإداري الذي اشرنا له مسبقا، وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لم يرد فيه نص بقانون القضاء الإداري، وعليه سوف نتناول في هذا البحث موضوع الدفع الشكلية في الدعوى الإدارية وعلاقتها بالدفع الموضوعية في الأردن.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة، بنقص النصوص التشريعية التي نظمت الدفع الإدارية، لعدم وجود قانون ينظم الإجراءات الإدارية، والتي غالبا ما تنظم هذه الدفع، وبالتالي احوالها إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية، حيث جاءت بنصوص، غير مكتملة التنظيم، فيما يخص تنظيم الدفع مقارنة بالتشريعات الاخرى وخاصة عند تطبيقها على القضاء الإداري، والذي يتسم بطبيعة خاصة تختلف عن القضاء العادي، ولهذا برزت الحاجة إلى إجراء دراسات متخصصة لتسليط الضوء على هذه الدفع وبيان انواعها ووجه الشبه والاختلاف بينها، وكذلك التنظيم القانوني لهذه الدفع.

اسئلة الدراسة:

نحاول في هذه الدراسة الاجابة عن الاسئلة التالية:

- 1- ماذا نعني بالدفع والطلبات؟ وما الفرق بين الدفع الشكلية والدفع الموضوعية؟
- 2- ما معيار التميز بين الدفع؟
- 3- ما الاثار المترتبة على قبول الدفع؟

- 4- هل وازن المشرع الأردني بين الدفوع من خلال التنظيم القانوني لها؟
- 5- هل هنالك دور ايجابي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية؟
- 6- ما الوقت المحدد في القانون لبدء الدفوع الشكلية؟
- 7- ما الدفوع الشكلية التي يمكن اثارها في الدعوى الإدارية؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية موضوع الدفوع فيها، والتي ترتبط بأهمية الدعوى الإدارية نفسها، حيث تحتاج إلى نوع من الإجراءات تختلف عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي، منها ما هو جوهري بطبيعته يحتاج إلى حرص رافع الدعوى على عدم الاخلال به، مما يؤدي إلى عدم الوصول إلى حقه في الوقت المناسب، وكذلك أهمية التنظيم القانوني لهذه الدفوع ومدى ملائمتها للقضاء الإداري، حيث نقص النصوص التشريعية التي نظمت الدفوع القانونية، وعليه سيتم تسليط الضوء على الجانب القانوني والقضائي لهذه الدفوع ومواقع الخلل التشريعي الناظم لهذه الجزئية، وكذلك التعرض للتطبيقات القضائية والفقهية التي تناولت هذا الجانب.

الدراسات السابقة.

- 1- دراسة للدكتور صعب ناجي عبود الدليمي، (2010) بعنوان الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري، حيث تناول الباحث الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري في العراق مقارنة في مصر وفرنسا، وخلص الباحث إلى أن القواعد الاجرائية أصبحت ضرورة ملحة في الدول، وبالرغم من عدم وجود القواعد الاجرائية في العراق، الا أن ذلك لايعني عدم وجود إجراءات قضائية يجب اتباعها حفظا لحقوق الخصوم، وأهمية الدفوع الشكلية في القانون الإداري ومقارنتها بالدفوع الاخرى. بينما تناول الباحث الدفوع الشكلية في الدعوى الإدارية وعلاقتها بالدفوع الموضوعية في الأردن باعتبار حداثة القضاء الإداري في الأردن مقارنة مع القضاء الإداري العراقي والمصري والفرنسي.
- 2- الربابعة، اسماء محمد احمد، 2011، أحكام الدفوع الشكلية وفقا لأحكام المادتين 110 و 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية، بحث قدم لغايات استكمال الدبلوم في العلوم القانونية من المعهد القضائي الأردني، حيث تناولت الدراسة ماهية الدفوع بشكل عام، وشروط قبولها، والتمييز بينها وبين ما يشابهها، وتطرقت إلى انواعها وإلى الأحكام العامة المتعلقة بها، وكيفية تقديمها والاثار المترتبة عليها، وطرق الطعن فيها، الا أن هذه الدراسة تتعمق في إجراءات تقديم الدفوع عامه والاشكالات التي تثيرها النصوص في القضاء بشكل عام، بينما اقتصرت دراستي على الدفوع الشكلية التي تثار أمام القضاء الإداري في الأردن على وجه الخصوص.

منهجية الدراسة.

اعتمد الباحث في اعداد هذه الدراسة على:

المنهج الوصفي التحليلي من اجل الوصول إلى النتائج المرجوة منها، وذلك بتحديد المواضيع ذات الصلة، وتعريفها وجمع المعلومات والحقائق المتعلقة بها من مصادر المعلومات، بالاضافة إلى تحليل النصوص القانونية وراء الفقهاء، وسيكون قانون القضاء الإداري الأردني محورا أساسيا في هذه الدراسة، والاستعانة بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والوقوف على مكامن القوة والضعف فيه، واستخلاص النتائج، ووضع التوصيات اللازمة.

خطة الدراسة:

سنتناول دراسة الدفوع الشكلية في الدعوى الإدارية، وعلاقتها بالدفوع الموضوعية في مبحثين، وكما يلي:
المبحث الأول: ماهية الدفوع القانونية، والعلاقة بينها، ودور القاضي الإداري فيها.
المبحث الثاني: أنواع الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري.

المبحث الأول- ماهية الدفوع القانونية والعلاقة بينهما ودور القاضي الإداري فيها.

قبل أن نشرع بالحديث عن الدفوع القانونيه الشكلية والموضوعية والعلاقة بينهما، لابد لنا أن نعرض على بعض المرتكزات الأساسية في الدعوى الإدارية، والتي تعتبر تمهيدا يجب بحثه والاحاطة به، وهما طلبات الخصوم والدفوع بشكل عام التي تبني على هذه الطلبات، والتي بدونها لا يمكن اقامة الدعوى الإدارية. ولهذا سنخصص لهما وبشكل موجز مطلب نتكلم فيه عن الطلبات والدفوع بشكل عام والعلاقة بينهما، بينما نتناول في المطلب الثاني، العلاقة بين الدفوع الشكلية والموضوعية، ودور القاضي الإداري فيها وكما يلي:

المطلب الأول- الطلبات والدفوع في الدعوى الإدارية:

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول الطلبات في الفرع الأول، والدفوع بشكل عام في الفرع الثاني، وكما يلي:

الفرع الأول- الطلبات في الدعوى الإدارية:

تعتبر الدعوى بشكل عام حق شخصي اجرائي يثبت لكل صاحب ادعاء بعرض ادعاءه على القضاء ليقول كلمة القانون فيه، اما الدعوى الإدارية، فهي الوسيلة التي يمنحها القانون للأفراد للجوء إلى القضاء الإداري، للفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري، وتهدف إلى الغاء القرار الإداري غير المشروع. الصادر من سلطة إدارية، لمخالفته للقانون سواء تعلقت المخالفة بالشكل أو الموضوع⁽¹⁾ ولهذا تسمى الدعوى بدعوى الالغاء، بينما الطلب هو ادعاء المستدعي بحق له لدى المستدعي ضده، بهدف استصدار حكم قضائي يلزم الاخير بادائه، والدعوى هي وسيلة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحقوق عن طريق استدعاء يقدم إلى قلم المحكمة الإدارية، متضمنا الطلبات التي يريد المستدعي من ادعائه، بصورة محددة⁽²⁾ وتنقسم الطلبات إلى:

أولاً- الطلبات الأصلية:

هي الطلبات التي يتقدم بها المستدعي في لائحة الدعوى الأصلية، والمستدعي بها باسائده القانونية، بهدف الحكم له كما جاء فيها، ويجب أن تكون هذه الطلبات محددة، ويترتب على عدم تحديدها بطلان لائحة الدعوى.⁽³⁾ ويحدد المستدعي بطلباته الأصلية نطاق الخصومة، وتُرفع بصورة أصلية وليس تبعية لطلب اخر، ويجب أن يكون الطلب صريحاً وواضحاً، وذلك تفادياً لانقضائه ميعاد الطعن، ونجد أن المادة 9/ب/3 من قانون القضاء الإداري الأردني قد نصت على ذلك بصورة واضحة وجلية.

(1) خضر، طارق فتح الله (1997) دعوى الالغاء، بدون دار نشر، ص 132.

(2) المادة 9/ب/3 قانون القضاء الأردني رقم 27 لسنة 2014. انظر

(3) الزعبي، خالد سماره (1996). إجراءات قضاء الالغاء امام محكمة العدل العليا، مؤته للبحوث والدراسات، م 11 - ص 84 .

وعليه فإنه يجب أن تكون طلبات المستدعي الأصلية محددة، حيث يعتبر تحديدها من البيانات الأساسية التي تتضمنها لائحة الدعوى، وخلو لائحة الدعوى من طلب الالغاء مثلا يستوجب رد الدعوى شكلا، وهذا ما ذهب إليه المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن حيث اشترطت المادة 9/ب/3 من المستدعي، باستدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة الإدارية، أن يدرج فيها موجزا عن وقائع الدعوى، كما نصت المادة (30) من القانون ذاته بان " تطبق المحكمة الإدارية العليا الشروط والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في هذا القانون والمتبعة لدى المحكمة الإدارية، وحيث أن النصين امران ومن النظام العام وتملك المحكمة اثرتهما من تلقاء نفسها ولو لم يتعرض لهما الخصوم، ولائحة الطاعن جاءت خالية من ذكر وقائع الدعوى تكون مستوجبة الرد شكلا"⁽⁴⁾.

ثانيا- الطلبات العارضة

وهي تلك الطلبات التي تقدم اثناء سير الدعوى وقيام الخصومة، وهي تتناول بالتعديل أو بالزيادة أو بالنقص أو بالاضافة من ذات الخصومة القائمة من جهة سببها أو موضوعها أو اطرافها؛ فالطلبات العارضة التي يقدمها المستدعي هي التي تتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرات أو ظهرت بعد رفع الدعوى،⁽⁵⁾ وللطلبات العارضة عدة اوجه نذكر منها:

1- الطلب الاضافي: وهو الطلب الذي يقدمه أحد الاطراف في الخصومة بهدف تعديل طلباته الأصلية، وهذا ما تضمنته المادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

2- الطلب المقابل: وهو الطلب الذي يقدمه المُستدعي ضده للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه، طبقا للمادة (116) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الا أن المشرع الإداري الأردني لم يعطي الحق للخصوم تقديم طلبات عارضة، وهذا الذي استقرَّ عليه قضاء المحاكم الإدارية، بالرغم من انه احوال في المادة 41 من قانون القضاء الإداري إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، فيما لم يرد عليه نص، علما بان قانون أصول المحاكمات المدنية قد نص على الطلبات العارضة نصا صريحا في المادة 115 منه، الا أن القضاء الإداري استقرَّ على عدم الاخذ بها وذلك لما يتناسب مع طبيعة القضاء الإداري.⁽⁶⁾

ثالثا- الطلبات المستعجلة:

يقصد بالقضاء المستعجل، الفصل في المنازعة التي يخشى علمها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لايمس بأصل الحق، وانما يقتصر على الحكم بإجراء وقي ملزم للطرفين، بقصد المحافظة على الاوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين.⁽⁷⁾

فوفقا للمادة 6/1 من قانون القضاء الإداري: "تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالامور المستعجلة، التي تقدم اليها بشأن الطعون والدعاوي الداخلة في اختصاصها، بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا، إذا رأت أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها".

(4) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (2015/254) لسنة 2016 جلسة 2015/12/1 الاعداد 1، 2، 3 مجلة نقابة المحامين الأردنيين ص403.

(5) الغوثي بن ملح (2001). القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر ص 3

(6) انظر قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (2016/26) لسنة 2016 تاريخ 2016/2/9 مجلة نقابة المحامين الاعداد (4، 5، 6) ص 206

(7) عبد التواب، معوض (1995). الوسيط في قضاء الامور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط3، منشأة دار المعارف الاسكندرية ص 16

ووفقا لقانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014، يجب توافر ثلاثة شروط لوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، تتمثل في شرط شكلي، بايراد طلب وقف التنفيذ في لائحة الدعوى اوبعد مباشرة النظر فيها، والشروط الموضوعية التي تتمثل في ركن الاستعجال، واسناد دعوى الالغاء إلى اسباب جدية. ويضيف القانون شرطا اخر، هو تقديم كفالة تضمن كل عطل وضرر للمُستدعى ضده إذا تبين انه غير محق في ادعائه سواء بصورة كلية أو جزئية.⁽⁸⁾

الفرع الثاني- الدفع بشكل عام

ونتناول فيه مفهوم الدفع والعلاقة بين الدفع والطلبات.

أولاً: مفهوم الدفع

الدفع لغةً: يعني الازالة بالقوة - ودفعه - يدفعه ودفاعا - ما دفعه - فاندفع وتدافع وتدفع وتدافعوا الشئ، اي دفعه كل واحد منهم إلى صاحبه، وتدافع القوم، اي دفع بعضهم بعضا، ورجل دفاع ومدفع اي شديد الدفع، ورجل مدفع اي قوي، ودفع فلان إلى فلان شيئا، ودفع عنه الشر ودافع بمعنى دفع فيقال دفع الله عنك المكروه دفاعا، ودفع عنك السوء دفاعا.⁽⁹⁾

ويقصد بالدفع اصطلاحاً: بمعناه العام، جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم الاستعانة بها، للاجابة على دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يذعه، أو تاخير هذا الحكم سواء اكانت هذه الوسائل موجبه إلى الخصومة أو إلى إجراءاتها، أو موجبه إلى أصل الحق المُستدعى به، أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرا إياها.⁽¹⁰⁾

او هو ما يجب به الخصم على دعوى خصمه، أو ما يدفع فيه المُستدعى ضده أمام القضاء، ويطلب فيها من المحكمة رد الدعوى المُستدعي، سواء اكانت موجبه إلى المحل أو إلى الإجراءات.⁽¹¹⁾

وعليه فإن دفع الدعوى هو حق للمُستدعي ضده ليتمكن من ابداء حقه في الدفاع، فبي وسيلة يحاول بها الدفاع عن الأصل الظاهر، وهو براءة ذمته من ما يسنده اليه المُستدعي.⁽¹²⁾

وهو يقابل حق المُستدعي في الالتجاء إلى القضاء لاحداث التوازن بين طرفي الدعوى، وإذا كان على القاضي الإداري أن يقصر بحثه في الدعوى على المسائل التي تنازع عليها الخصوم، أو تلك المتعلقة بالنظام العام، فإن الدفع بانواعها تصبح وسيلة المنازعة في الدعوى، ويعتبر الدفع أحد اوجه استخدام الدعوى فيما يمثل الطلب القضائي الوجه الاخر.

ثانيا- العلاقة بين الطلبات والدفع:

هنالك العديد من الوسائل القانونية التي تتاح للخصوم اثناء الدعوى الإدارية، ولكل وسيلة من هذه الوسائل طبيعتها وخصائصها وشروطها التي تتميز بها عن غيرها، فالدفاع يشمل جميع الوسائل القانونية التي تمنح للخصوم في اطار الخصومة، والتي من شأنها تأييد ادعاءاتهم أو اظهار الحقيقة، ولا تقتصر كما يبدو للوهلة الأولى على الحق في ابداء الدفع التي يقرها القانون، بل هي سلطة الخصم في الدفاع عن مصالحه بصفة عامة امام القضاء،

(8) انظر الفقرة (6/ج) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 .

(9) ابن منظور - لسان العرب، المجلد الثامن، دار بيروت للطباعة والنشر، ص 87

(10) راغب، وجدي(2001). مبادئ القضاء المدني، ط3، دار النهضة العربية القاهرة ص 4.

(11) خطاب، ضياء شيت(1962). نظرية الدفع امام القضاء، مجلة ديوان التدوين القانوني العدد 2 ص 20 .

(12) الندوي، ادهم وهيب (1988) شرح قانون المرافعات المدنية، بدون دار نشر ص 210

وبذلك يدخل في هذا المفهوم جميع الادعاءات والطلبات والدفع التي يبديها الخصم، والأدلة التي يتمسك بها لتأييد ادعاءاته.⁽¹³⁾ اما الطلب الأصلي هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص الى القضاء طالباً فيه الحكم له فيما يدعيه، ويسمى بالمستدعي، ومن يقدم في مواجهته يسمى بالمستدعى ضده، اما الدفع فهو الوسيلة التي يرد بها الخصم على الطلبات المقدمة ضده لمنع صدور الحكم فيها، وبما أن الطلبات تمثل الجانب الايجابي للدعوى القضائية، في حين أن الدفع تمثل الجانب السلبي للدعوى، فإن كلا من الطلبات والدفع تمثلان ادوات الدعوى القضائية.

وعليه فاننا نجد أن الدفاع هو الوسيلة الاوسع والتي تضم كل من الدفع والطلب.

والأصل أن كل دفع مبني على وجود طلب، الا انه ليس بالضرورة كل طلب مبنياً على دفع، وهذا بدلالة نص المادة (5/هـ) من قانون القضاء الإداري الأردني: " لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية"، وكذلك المادة (3) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردنية التي نصت على انه: "لا يقبل اي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمه يقرها القانون". وهذا يعني أن وجود المصلحة في الدعوى يقترن بالطلب.

اما وقد تناولنا الدفع بشكل عام، لابد من الاشارة إلى أن التشريعات المختلفة، اختلفت في تنظيمها للدفع، الا أن الغالبية ذهبت إلى تصنيف الدفع إلى قسمين رئيسيين هما⁽¹⁴⁾:

أولاً: الدفع الشكلية. وهي التي توجه إلى الخصومة القضائية أو بعض إجراءاتها دون التصدي لذات الحق المتنازع فيه، بهدف منع المحكمة من الفصل في الدعوى أو تاجيل الفصل فيها.

ثانياً: الدفع الموضوعية. والذي يتعلق بموضوع الدعوى حيث يتم تنازع الحق المدعى فيه، بهدف الحصول على حكم برفض الدعوى كلياً أو جزئياً.

وقد نص المشرع الإداري الأردني، على بعض هذه الدفع في قانون في القضاء الإداري، واحال فيما لم يرد فيه نص، إلى قانون اصول المحاكمات المدنية والذي نظمها في المواد 109، 110، 111 دون تحديد طبيعة كل منها الا انه بين في المادتين 110 و 111 أن الدفع نوعان:

1. دفع غير متعلقة بالنظام العام، كالدفع بالبطلان وسائر الدفع الاخرى المتعلقة بالإجراءات، والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط تحكيم، وهذه الدفع يجب اثارها قبل ابداء اي دفع اجرائي اخر أو طلب أو دفاع في الدعوى، والا سقط الحق فيها.
2. دفع متعلقة بالنظام العام، كالدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولاية المحكمة، أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بسبب سبق الفصل فيها، وهذه الدفع يجوز اثارها في اي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها.

المطلب الثاني- الدفع الشكلية وعلاقتها بالدفع الموضوعية ودور القاضي الإداري فيها

سنتناول في هذا المطلب الدفع الشكلية واهميتها في الفرع الأول، ثم ماهية الدفع الموضوعية وخصائصها في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نتناول العلاقة بين الدفع الموضوعية والدفع الشكلية وفي الفرع الرابع نتناول دور القاضي الإداري في اثاره الدفع في الدعوى الإدارية:

(13) الزغول، باسم محمد (2000). نظرية الدفع بين الواقع والتطبيق ط1، مكتبة اليقظة للنشر والتوزيع عمان، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، ص 18-20.

(14) الزعبي، عوض احمد 2013، الوجيز في قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني، ط3 اثناء للتوزيع والنشر عمان ص 356.

الفرع الأول- مفهوم الدفع الشكلي وأهميته:

يشمل هذا العنوان امرين هما: التعريف بالدفع الشكلي وأهميته.

1- التعريف بالدفع الشكلي: لم يتعرض المشرع الأردني سواء الإداري أو العادي إلى تعريف الدفع الشكلي، ولكن الفقه وكعاداته تصدى للتعريف، حيث عرّف الفقه الأردني الدفع الشكلي بأنها: الدفع التي توجه الى الخصومة القضائية، أو بعض اجراءاتها، دون التصدي لذات الحق المدعى به، أو المنازعة فيه، بهدف منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى أو تأخير الفصل فيها.⁽¹⁵⁾

وعرف اخر الدفع الشكلي بأنه: هو كل دفع يتعلق بالإجراءات، حيث يدفع الخصم بمقتضاه دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم عليه مؤقتة، اذ يطعن في اجراءات الخصومة، اما لأنها رفعت الى محكمة غير مختصة، أو رفعت بإجراءات باطلة دون المساس بأصل الحق المدعى به، كون هذا الدفع يوجه الى اجراءات الخصومة لا الى اصل الحق المدعى به.⁽¹⁶⁾

ويعرف الفقه الفرنسي الدفع الشكلي بأنه: "وسيلة دفاع بمقتضاه يدفع الخصم دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم عليه مؤقتة بما يدعيه، ويطعن به في اجراءات الخصومة، اما لأنها رفعت الى محكمة غير مختصة، أو رفعت بإجراء باطل، أو يتعين وقف اجراءاتها لمدة معينة أو حتى يستوفى إجراء من الإجراءات من غير المساس بأصل الحق ولا المنازعة فيه".⁽¹⁷⁾

2- أهمية الدفع الشكلي:

تكمن اهمية وجود هذه الدفع في أن المشرع الإداري الأردني قد حدد بعض الاجراءات الشكليه التي يتوجب على المستدعي الالتزام بها في الدعوى، وان عدم مراعاة هذه الإجراءات، يترتب عليه نشوء حق للخصم باستعمال وسيله من وسائل الدفاع هي الدفع الشكلي، يستطيع من خلالها الحصول على حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها أو تأخير الفصل فيها (انظر المواد 5، 8، 9، 10، 33، 35، من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014). والدفع الشكلي كثيرة، وهي حق يثبت للمستدعي ضده بوجه عام، واحياناً للمستدعي أو للمحكمة أو الغير إذا تعلق الدفع بالنظام العام، وهي وسائل قانونية حددها المشرع، ورتب عليها اثاراً، وعلى الخصوم الإذعان لها، وهي لا تلعب دورها الا في خصومة منعقدة، سواء انعقدت انعقاداً صحيحاً باطلاً⁽¹⁸⁾ والأصل أن الدفع الشكلي لا تتعلق بالنظام العام، الا أن المادة 111 من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني نصت على بعض من الدفع الشكلي المتعلقة بالنظام العام التي يجوز اثارها في اي مرحلة من مراحل الدعوى، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

الفرع الثاني- ماهية الدفع الموضوعية وخصائصها

أولاً: مفهوم الدفع الموضوعية. هو الدفع الذي يتعلق بموضوع الدعوى، وينازع به الخصم في الحق المدعى به، بهدف الحصول على حكم برفض الدعوى كلياً أو جزئياً

(15). الزعبي، عوض احمد، مرجع سابق ص 360

(16) المليجي، احمد (2007). التعليق على قانون المرافعات، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة ص 874- 875 .

(17) ابو الوفاء، احمد، بدون تاريخ نشر، نظرية الدفع، ص 12 نقلاً عن موريل ص 48 وفنسان ص 27.

(18) عمر، نبيل اسماعيل (1999) الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ص

والدفع الموضوعية في القانون الأردني ليست محصورة بدفع معين، فهي متعددة، ومن الممكن اثارها كلما كان هناك عيب يمس الموضوع، كون هذه الدفع تستهدف انكار الحق المدعى به، فنجد مصدرها في قواعد القانون الموضوعي المنظم للحقوق، وفي نهاية الأمر فهي لا تقع تحت حصر معين.⁽¹⁹⁾

ثانيا- خصائص الدفع الموضوعية.

تخضع الدفع الموضوعية لمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الدفع منها:

- 1- يجوز ابداء الدفع الموضوعية في اية حالة تكون عليها الدعوى أمام محكمة الموضوع، فلصاحب الدفع أن يتمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، فاذا فوت المُستدعي ضده ابداء دفع منها أمام محكمة الدرجة الأولى، جاز له أن يبديه امام محكمة الدرجة الثانية عند استئناف الحكم اليها، بمعنى أن السكوت عند ابداء الدفع الموضوعي امام محكمة الدرجة الأولى، لا يسقط الحق من الناحية الإجرائية في ابدائه امام محكمة الدرجة الثانية.⁽²⁰⁾
- وتجدر الإشارة هنا الى انه ليس للمحكمة أن تثير هذا الدفع من تلقاء نفسها الا إذا تعلق بالنظام العام، اي أن يمس المصالح العامة مثل الدفع بعدم مشروعية السبب.
- 2- ليس على المُستدعي ضده أن يتقيد بترتيب معين في ابداء الدفع الموضوعية، ولا يعد متنازلاً عن دفع موضوعي إذا قدم عليه دفعا موضوعيا اخر، ويجوز له أن يتمسك بدفع موضوعي معين، ثم يتمسك في الجلسة الأخرى من المحاكمة بدفع موضوعي آخر.⁽²¹⁾
- 3- يعد الحكم الصادر في قبول الدفع الموضوعي حكما فاصلا في موضوع الدعوى، اي يترتب على الحكم في الدفع الموضوعي انتهاء النزاع، ويحوز الحكم حجية الشيء المحكوم به، وبه تستنفذ محكمة الدرجة الأولى سلطاتها المتعلقة بالموضوع، ويمنع من تجديد النزاع امام المحكمة التي اصدرته أو امام محكمة اخرى، الا انه يجوز الطعن في الحكم وفق الطرق المقررة.
- 4- الحكم الصادر في الدفع الموضوعي يستنفذ سلطة محكمة الدرجة الأولى فيما يخص موضوع الدعوى، فاذا تم استئناف الحكم الصادر بالدفع الموضوعي فإن موضوع النزاع ينقل برمته إلى محكمة الاستئناف، واذا قررت هذه الاخيرة فسخ قرار محكمة الدرجة الأولى فانها لاتعيد الدعوى اليها كونها استنفذت ولايتها فيما يخص الموضوع، وانما تقوم محكمة الاستئناف بعد فسخ الحكم بالفصل بالموضوع من جديد.⁽²²⁾

الفرع الثالث- علاقة الدفع الموضوعي بالدفع الشكلي.

ان معرفة علاقة الدفع الموضوعي بالدفع الشكلي تتم من خلال ما يلي:

أولاً: اوجه التشابه والاختلاف بين الدفع الموضوعي والدفع الشكلي.

(19)الظاهر، خالد خليل، القانون الإداري - دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الطبعة الاولى، دار السيرة للنشر، عمان، ص 395- ص 396.

(20)شوشاري، صلاح الدين محمد (2010) شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، بدون دار نشر، ص 131.

(21)الزغول، مرجع سابق، ص 63.

(22)ابو الوفا، مرجع سابق، ص 18.

يتشابه الدفع الشكلي والموضوعي في انهما وردا في القانون على سبيل المثال لا الحصر، إلا أن أهم أوجه الاختلاف بين الدفع الشكلي والدفع الموضوعي هو أن الخصم لا يتطرق في الدفع الشكلي إلى موضوع الدعوى بينما يتطرق إليه في الدفع الموضوعي.⁽²³⁾

أما مظاهر الاختلاف بينهما فهي كالتالي:

1- ابداء الدفع: يجب ابداء الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام قبل ابداء أي طلب أو دفع متعلق بالموضوع، وذلك عملاً بأحكام نص المادة (110) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ويعد أي طلب أو دفع يتعلق بالموضوع مسقطاً للحق في الدفوع الشكلية، سواء أبادي هذا الطلب أو الدفع شفاهة أو في مذكورة مكتوبة ويستثنى من هذا الأصل الدفع الشكلي المتعلقة بالنظام العام، كالدفع بعدم الاختصاص الولائي والقيمي والنوعي، حيث يجوز اثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى عملاً بنص المادة (2/111) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

أما الدفوع الموضوعية فيجوز اثارته في أي حال تكون عليها الدعوى، وإن ابداء أي دفع موضوعي أو شكلي لا يسقط الحق في ابداء دفع موضوعي آخر، ويجوز النزول عنها صراحة فيسقط الحق فيها.⁽²⁴⁾

2- الحكم في الدفع: يجب على المحكمة أن تفصل في الدفع الشكلي قبل التعرض إلى موضوع الدعوى، لأن هذا الفصل قد يغنيها عن نظر الموضوع والحكم فيه طبقاً لنص المادة 2/109 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

3- اثر الحكم الصادر بقبول الدفع: إذا قبلت المحكمة الدفع الشكلي، فإن ذلك لا ينهي النزاع (موضوع الدعوى) أما الخصومة فلا تنتهي إلا أمام المحكمة التي اصدرت الحكم بقبول الحكم الشكلي، حيث تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة. كما هو الحال عند قبول الدفع بعدم الاختصاص المكاني أو القيمي أو النوعي، أما إذا قبلت المحكمة الدفع الموضوعي، فإن ذلك ينهي النزاع والخصومة معه، وإن الحكم الصادر به يحوز حجية الأمر المقضي به وهذا يمنع المدعي من اقامة الدعوى من جديد طبقاً لمبدأ التقاضي على درجتين.

4- ان استئناف الحكم الصادر في الدفع الشكلي لا يطرح على محكمة الاستئناف سوى الخصومة في الدفع، فلا تنظر في الموضوع حال فسخ حكم محكمة الدرجة الأولى المتضمن قبول الدفع الشكلي، بل يتعين عليها في مثل هذه الحالة أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في موضوعها تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث أن محكمة الدرجة الأولى لم تستنفذ ولايتها بشأن الموضوع⁽²⁵⁾، أما في حالة استئناف الدفع الموضوعي فإنه يتعين على محكمة الاستئناف في حال فسخ حكم محكمة الدرجة الأولى أن تنظر فيه من جديد.⁽²⁶⁾

5- يتعين ابداء الدفوع الشكلية وأسبابها معاً، بخلاف الدفوع الموضوعية إذ لا يشترط فيها ذلك الشرط.

ثانياً: ابداء الدفوع الموضوعية والفصل بها.

الأصل في الدفوع الموضوعية أنها لاتتعلق بالنظام العام بل تتعلق بالمصالح الخاصة، ولصاحبها أن يتمسك بها أو يسقطها في الوقت المناسب كيف شاء، أما إذا كان الدفع الموضوعي متعلقاً بالنظام العام فيجوز للمحكمة من

22 ذياب، زياد صبيح علي، (1994)، الدفوع الشكلية في الفقه الاسلامي والقانون، ص13

(24) ابراهيم، محمد محمود (1981). الوجيز في قانون المرافعات، ص 749

(25) ابو الوفا، مرجع سابق، ص13- 14

(26) المليجي، احمد (2007) مرجع سابق، ص87.

تلقاء نفسها أن تثيرها دون أن يكون هناك مساسا بالقواعد التي تحكم أداء وظيفتها، وللخصم صاحب المصلحة أيضا أن يتمسك بها، ولم يحدد المشرع أي ترتيب اجرائي للتمسك بها أو اثارها فيجوز اثارها أمام محكمة الدرجة الأولى وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز تقديم دفع موضوعي على آخر دون أن يعد اسقاطا للدفع الأول، وبالتنازل الصريح يسقط الحق في ابداء التمسك بالدفع الموضوعية واثارتها وللمستدعي ضده التمسك بدفعه كلها مرة واحدة أو يجزئها، وحسب مجريات الدعوى وكذلك اغفال التمسك بدفع معين لا يعني التنازل عنه بل يستطيع التمسك به لاحقا، والفصل في الدفع الموضوعي يكون اما بقبول الدفع أو عدم قبوله أو رفضه أو اجابة صاحب الدفع عن مقتضى دفعه، ويرى جانب من الفقه، إلى أن الفصل في الدفع الموضوعي يعتبر فصلا في الموضوع، وبالتالي يرتب جميع الاثار القانونية المترتبة على ذلك، ومنها اكتساب الحكم حجية الشئ المقضي فيه، وان الطعن في الحكم الصادر بالدفع الموضوعي يعتبر ناقلا للنزاع الموضوعي إلى محكمة الطعن، ويترتب على قبول الدفع الموضوعي والحكم على أساسه إلى انتهاء النزاع⁽²⁷⁾.

الفرع الرابع: دور القاضي الإداري في اثاره الدفع في الدعوى الإدارية

يعتبر القضاء الإداري قضاء مبتدع ومنشئ للقواعد القانونية، وامام غياب التشريعات التي تنظم إجراءات التقاضي بشكل عام أمام القضاء الإداري في الأردن، كان لا بد من تدخل القاضي الإداري في الإجراءات والاثبات لهذا كان لا بد أن يكون هناك دور ايجابي يقوم به من خلال اعادة التوازن بين طرفي الدعوى غير المتكافئين في المراكز، وغير المتساويين في الامتيازات، والهدف من ذلك هو التوصل للحقيقة التي يظهرها الحكم الصادر عنه.

ويعتبر الدور الايجابي للقاضي الإداري من اهم صور الهيمنة والسيطرة للقاضي الإداري على الدعوى الإدارية وتوجيهه لادارتها التي من شأنها أن تقيم العدالة، وتحقق مبدء المشروعية.

ويظهر الدور الايجابي للقاضي الإداري في الدور الاجرائي وبما له من صلاحية وسلطة، في القيام بكل الإجراءات التي من شأنها أن تظهر الحقيقة، وتخفف من عبء الاثبات الملقى على عاتق الطرف الضعيف الذي يجب أن لا يترك بمواجهة الإدارة منفردا، حيث يستطيع القاضي الزام الإدارة بتقديم المستندات التي تحتفظ بها، كما يستطيع أن يتحقق من صحة الاوراق المقدمة اليه من خلال استنباطه للقرائن بحيث يقيم التوازن المعدوم بين طرفي الدعوى.

ان دور القاضي الإداري في اثبات عدم مشروعية القرار الإداري يجب أن لا يتسم بالسلبية، اي أن تقتصر وظيفته على وزن البينة المقدمة من الخصوم: بل عليه أن يسلك مسلك ايجابي من خلال اقامة التوازن بين طرفي الدعوى غير المتساويين في المراكز، الا أن ذلك لا يعني التدخل بالبينة، وانما يتم من خلال استخدام صلاحياته في الهيمنة على الدعوى وتسيير إجراءاتها بما يخفف من عبء الاثبات الملقى على كاهل المستدعي، ويبرز الدور الايجابي للقاضي الإداري من خلال صورتين الأولى تتعلق برفع الدعوى والتي تقدم عريضتها إلى القاضي مباشرة، والذي بدوره يكلف المستدعي ضده (الاداره) بالحضور عن طريق ممثليه، في حين انها في القضاء العادي تتم بتكليف المدعي عليه بالحضور من خلال قلم المحضرين اما الصورة الثانية، فتتعلق بإجراءات سير وتحضير الدعوى حيث يباشر القاضي الإداري تكليف المستدعي ضده بالحضور وتمكينه من تقديم دفاعه وتبادل المذكرات، فالقاضي الإداري لا يقف مكتفيا بتلقي اللوائح والمستندات والبيانات ليفصل بطلبات الخصوم بل يتولى السيطرة على هذه الإجراءات والسبب في توجيهه القاضي الإداري لإجراءات الدعوى الإدارية في كون أن يد الفرد عادة ما تكون خاليه من حيازة الاوراق

(27) عمر، نبيل اسماعيل (2011). الوسيط ي قانون المرافعات المدنية والتجارة دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر ص 347

الإدارية التي لها اثر في اثبات الدعوى والتي غالبا ما تكون في حوزة الإدارة كما أن المشروعية مفترضة في القرار الإداري أصلا، وبالتالي يصبح عبء الاثبات على المُستدعي صعبا إذا لم يتدخل القاضي الإداري بتوجيه إجراءات الدعوى وإعادة التوازن إلى طرفي الدعوى.⁽²⁸⁾

المبحث الثاني- أنواع الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري

في الرجوع الى المواد (35، 33، 10، 9، 8، 5) من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 ونصوص المواد (109 و110 و111) من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني يتبين أن المشرع الأردني اولى اهتماما كبيرا لبعض الدفوع الشكلية وهي: الدفع بعدم الاختصاص، والدفع ببطلان اوراق تبليغ الدعوى، الا انه لم يحصر الدفوع الشكلية بهذه الدفوع بل على العكس من ذلك نص في المادة (110) على: ".... وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات". وهذا يعني أن كل دفع يتعلق بالإجراءات هو دفع شكلي، وان الدفوع الشكلية الواردة في المواد اعلاه جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

وعليه يتضح أن الدفوع الشكلية في كل من قانون القضاء الإداري أو قانون اصول المحاكمات المدنية، غير محصورة بدفوع معينة، وانما هي دفوع متعددة، الا انه تم تخصيص بعض هذه الدفوع بالاهتمام، ومنها:

أولاً: الدفع بعدم الاختصاص

الاختصاص: هو السلطة التي منحها المشرع لجهات قضائية أو محكمة من محاكم هذه الجهات للفصل في خصومة معينة، فاختصاص جهة قضائية أو محكمة ما هو الا نصيبها من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها.⁽²⁹⁾ ويذهب راي إلى القول إن الاختصاص وظيفة يعهد بها المشرع إلى جهة معينة، لتباشرها في الحدود المرسومة لها.⁽³⁰⁾

اما الدفع بعدم الاختصاص: فهو الدفع الذي ينكر به الخصم على المحكمة سلطة نظر الدعوى لخروجها عن حدود الاختصاص الذي قرره القانون لها، وتثار مسألة الاختصاص، أمام المحكمة المرفوعة امامها الدعوى قبل النظر في موضوعها،⁽³¹⁾ فالدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الشكليه المتصله بالإجراءات، والتي لا تمس موضوع الدعوى وذلك لان غايته استصدار حكم ينهي الدعوى دون الفصل في موضوعها، وذلك بالانكار على المحكمة سلطتها في نظر الدعوى لخروج الفصل في موضوعها عن اختصاصها، وتتجلى في ذلك خصوصية الدفع بعدم الاختصاص في انه، على المحكمة قبل التطرق للنظر في موضوع الدعوى أن تبحث في مدى اختصاصها، فقد يثبت لديها انها غير مختصة بنظر الدعوى وحينئذ لا يكون هناك محل للنظر في موضوعها.⁽³²⁾

اما قواعد الاختصاص: فهي القواعد الإجرائية، التي تحدد المنازعات التي تدخل في ولاية كل محكمة.⁽³³⁾

(28) العلوان، سعود منور (2014). رسالة دكتوراه بعنوان دور القاضي الإداري في اثبات عدم مشروعية القرار الطعين، جامعة عمان العربية، ص 49 - 54.

(29)القضاء، مفلح عواد (2008) أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص 112

(30)الظاهر، خالد خليل، مرجع سابق، ص 129

(31)هندي، احمد، (2000)، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر ص 489.

(32) خليفه، عبد العزيز عبد المنعم (2008)، الدفوع الإدارية في دعوى الالغاء والدعاوي التأديبيه والمستعجله، ط 1، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، ص 24.

(33) العبودي، عباس، (2007)، شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص 21 .

وحيث أن فكرة الاختصاص ناجمة عن واقع التنظيم القضائي الذي يقسم المحاكم الى أنواع متعددة، يختص كل نوع منها برؤية موضوعات معينة، ويقسم كل نوع الى درجات، ويحدد المحاكم المتساوية في الدرجة، ويوزعها على أماكن متعددة، وذلك بهدف تحقيق مصلحة الخصوم، وضمان حسن سير العدالة، ولتحقيق ذلك يضع المشرع ضوابط معينة تنظم ولاية كل نوع من أنواع المحاكم القضائية، وتوجه الخصوم الى المحكمة التي ينبغي أن يختصوا إليها، وهذه الضوابط يمكن أن نطلق عليها قواعد الاختصاص.⁽³⁴⁾ ويترتب على مخالفة قواعد الاختصاص، حالة قانونية تسمى عدم الاختصاص، والذي يترتب عليها الدفع بعدم الاختصاص.

وقد تطرق المشرع الإداري الأردني إلى الاختصاص في المواد (5، 35، 33) من قانون القضاء الإداري، وكذلك تطرق لقواعد الاختصاص في الباب الأول من قانون اصول المحاكمات المدنية، (المواد 27 - ولغاية 47) ونظم مسألة الدفع بعدم الاختصاص بمختلف أنواعه في المواد (188، 170، 111، 110، 109) من القانون ذاته، وحيث أن صور قواعد الاختصاص متعددة، فإن صور الدفع بعدم الاختصاص متعددة أيضاً بتعدد هذه الصور.⁽³⁵⁾ ان قواعد الاختصاص قد تتعلق بالنظام العام، وقد لا تتعلق به، وعليه يمكن القول أن هذه القواعد تنقسم الى قسمين هما:

1. قاعدة الاختصاص المتعلقة بالنظام العام: وهي القاعدة المتعلقة بالمصلحة العامة لا بمصلحة الخصوم، ولا يجوز مخالفتها، ولا التنازل عن الجزاء المترتب على مخالفتها، ويجوز التمسك بحالة عدم الاختصاص المتعلقة بالنظام العام في اية حالة تكون عليها الإجراءات، وفي جميع مراحل التقاضي، وللقاضي الإداري أن يتصدى لها من تلقاء نفسه، ولو لم يثره الخصوم اعتماداً على ايجابية دور القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، ويجوز اثارته من طرفي الدعوى وكذلك من المتدخل بالدعوى ايضاً.⁽³⁶⁾
2. قاعدة الاختصاص غير المتعلقة بالنظام العام: وهي القاعدة المقررة لمصلحة الخصوم أو احدهما، ويجوز للأطراف مخالفتها والتنازل عن الجزاء المترتب على مخالفتها، ويجب التمسك بهذه القاعدة في الوقت المحدد قانوناً من الخصم الذي تقررت قاعدة الاختصاص لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها.⁽³⁷⁾

هذا ولابد من الإشارة أن الدفع بعدم الاختصاص بجميع أنواعه هو دفع شكلي سواء تعلق بالنظام العام أو لم يتعلق به، وفيما يلي عرض لأهم صور هذا الدفع، والتي تهمنا في مجال الدعوى الإدارية في الأردن وطبيعتها وراي الفقه والقضاء فيها.

أ- الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو الولائي:

يقصد بالاختصاص الوظيفي هو نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء، اي أن طبيعة الدعوى وموضوعها يحددان الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، ومعرفة ما إذا كانت الدعوى المرفوعة امام المحكمة تدخل ضمن وظيفة هذه الجهة ولايتها ام لا وكما حددها الدستور أو القانون،⁽³⁸⁾ فالنظام القضائي الأردني يتكون

(34) ذياب، زياد صبيحي علي، (1994)، الدفوع الشكلية في الفقه الاسلامي والقانون، ص 21

(35) الزغول، مرجع سابق ص 22.

(36) الزعبي، عوض، مرجع سابق ص 204-206.

(37) الزعبي، عوض. مرجع سابق ص 206-209

(38) الكردي، راند علي (2010)، الدفوع الشكلية بين الشريعة وأصول المحاكمات المدنية، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، اطروحة دكتوراة الجامعة الأردنية، ص 123.

من عدة جهات قضائية هي: المحاكم النظامية، والمحاكم الخاصة، والمحاكم الدينية، والمحاكم الإدارية، والمحكمة الدستورية.⁽³⁹⁾

الا أن المشرع الأردني، اعتبر القضاء النظامي صاحب الولاية العامة⁽⁴⁰⁾ في نظر جميع المنازعات في المواد المدنية والجزائية والفصل فيها، باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب احكام الدستور أو اي قانون اخر، وبسبب تعدد الجهات القضائية ظهرت مسألة الاختصاص الولائي، وهي لا تظهر الا في الدول ذات القضاء المزدوج أو القضاء المتعدد الجهات، الأمر الذي ادى الى وجود ما يسمى بالاختصاص الولائي،⁽⁴¹⁾ وحيث اصبحت كل جهة من هذه الجهات القضائية اعلاه تختص برؤية دعاوى معينة من القضايا يكون لها ولاية الفصل فيها، ولا يجوز لها أن تتعداها، ومن الأمثلة على الاختصاص الولائي، اختصاص المحاكم الإدارية في الأردن بالنظر في المسائل الإدارية والدعاوى التأديبية، واختصاص المحاكم الدينية بمسائل الأحوال الشخصية والأوقاف،⁽⁴²⁾ حيث يعتبر الاختصاص الولائي من النظام العام الذي اشرنا اليه فيما سبق، ويهدف إلى تحقيق الصالح العام وعليه فانه لا يجوز مخالفته ولا التنازل عنه، ويجوز التمسك به في اية حالة تكون عليها الإجراءات وفي جميع مراحل التقاضي، ويجوز التمسك به من جميع اطراف الدعوى، وللغير الذي أدخل أو تدخل في الدعوى أن يتمسك به ايضاً، ويتوجب على المحكمة الإدارية ممثلة بالقاضي الإداري أن تقضي به من تلقاء نفسها لانه من النظام العام.

وعودة إلى القضاء الإداري، فإن الاختصاص الولائي في المنازعات الإدارية قد نظمها قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014 حيث جاءت منظمة وعلى سبيل الحصر في المادة (5) من القانون وبين فيه ما تختص به المحكمة الإدارية، وما يخرج عن اختصاصها حيث جاء فيها: "ا. تختص المحكمة الإدارية، دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية.....".

وعليه فإن اختصاصات المحكمة الإدارية جاءت على سبيل الحصر، وبالتالي فإن ما يخرج عن هذه الاختصاصات سيكون عرضة للدفع بعدم الاختصاص، سواء من المستدعي أو المستدعى ضده أو المتدخل بغض النظر عن طبيعة هذا التدخل، وبطبيعة الحال من قبل المحكمة كون هذا الدفع من النظام العام، وبالتالي فإن للمحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها وفي اي مرحلة كانت عليه الدعوى ومما يجدر ذكره في هذا المجال أن المنازعات التي تعرض على القضاء الإداري ذات طبيعة خاصة تقتضي من أن تعالج بحلول موضوعية وشكلية تختلف عن تلك التي يعالجها القانون الخاص، الا انه وبعد أن حدد المشرع الإداري اختصاص المحكمة الإدارية على سبيل الحصر، فتمتة حالات معينة تتوافق فيها جميع مقومات وعناصر الدعوى الإدارية ومع ذلك يعهد المشرع الإداري اختصاص النظر فيها إلى المحاكم الأخرى، وبالتالي يخرج النزاع من اختصاص القضاء الإداري، وينعقد الاختصاص لجهات أخرى قد تكون مدنية أو لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، والتي يسند اليها الاختصاص للنظر فيها بنص القانون، ويشار في هذا المجال إلى موقف المشرع الفرنسي الذي اخرج من اختصاص مجلس الدولة بعض الموضوعات التي هي وفقاً للمعيار العام تخضع إلى اختصاص مجلس الدولة فيها، واسند الاختصاص فيها إلى المحاكم العادية، وقد منح المشرع المحاكم المدنية الاختصاص ببعض المسائل الحيوية والمتعلقة بامن الأفراد، مثل المساس بالحريات الفردية، والمساس

(39) اصبحت المحكمة الدستورية جهة قضائية بموجب قانون المحكمة الدستورية رقم 161/5/2012 تاريخ 2012/6/7

(40) انظر المادة 102 من الدستور الأردني

(41) الزعبي، عوض. مرجع سابق، ص 85

(42) الزعبي، عوض. مرجع سابق، ص 110.

بالملكية الخاصة وانطلاقاً من هذه التشريعات استخلص القضاء مبدا عام، بان كل ما يتصل بالحريات الفردية والملكية الخاصة يدخل أساساً ضمن اختصاص القضاء المدني.

أما المشرع الأردني، فقد أخرج بعض المنازعات من اختصاص المحكمة الإدارية، رغم اعتبارها ذات طبيعة إدارية، وتمثل هذه المنازعات بما يلي: (43)

أولاً: القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، بالإضافة إلى الطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم حيث تخضع لطرق مبينة في القوانين الخاصة مثل قانون ضريبة الدخل، وقانون الجمارك. ثانياً: لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال سيادته، حيث أن أعمال السيادة، هي طائفة من الأعمال التي تصدر عن الحكومه باعتبارها سلطة حكم لا سلطة اداره، وبالتالي فانها لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري، حيث تتخذ الحكومه هذه الاعمال لتنظيم علاقاتها بالسلطات الأخرى، داخلية كانت أو خارجية بهدف المحافظة على كيان الدوله. (44)

وهذا ما ذهب اليه المحكمة الإدارية العليا بقرارها رقم 2017/130 بانه: "تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطعون المتعلقة بالانظمة المستندة إلى مخالفة القوانين الصادرة بمقتضاها وذلك وفقاً للمادة (6/1/5) من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 وعليه يكون الدعوى مستوجبة للرد بعدم الاختصاص غير واردة ويتعين رده". (45)

ب- الدفع بعدم الاختصاص النوعي: سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب نوعها وطبيعتها القانونية.

وقد بين المشرع الأردني الاختصاص للمحاكم النظامية، فاناظ بكل محكمة من المحاكم النظر في نوع معين من الدعاوى، فحدد الاختصاص النوعي لمحاكم الصلح والبداية والاستئناف والتمييز، من خلال النص صراحة بالقوانين التي تنظم هذه المحاكم، مثل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001 أو قانون محاكم الصلح وتعديلاته رقم 15 لسنة 1952، الا انه في مجال القضاء الإداري فنجد أن المشرع قد اورد الاختصاصات على سبيل الحصر، والتي تختص بها المحكمة الإدارية كما بينها سابقاً، بالإضافة إلى عدم وجود تنوع بالمحاكم الإدارية كما هو الحال في القضاء الإداري المصري مثلاً حيث يوجد المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، وكل من هذه المحاكم اناظ بها المشرع المصري مجموعة من الاختصاصات، وهذا بخلاف ما هو معمول به في القضاء الإداري الأردني، الذي نظمته المادة (3) من قانون القضاء الإداري، حيث يتكون من محكمة واحدة هي المحكمة الإدارية كدرجة اولى والمحكمة الإدارية العليا كمحكمة الدرجة الثانية، بالتالي فإن الدفع بعدم الاختصاص النوعي لا يتصور في القضاء الإداري الأردني، لاننا أمام محكمة واحدة ذات اختصاصات محددة ويعتبر الدفع بعدم الاختصاص النوعي من الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام حسب نص المادة 1/11 من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني.

ج- الدفع بعدم الاختصاص القيمي:

الاختصاص القيمي: هو توزيع ولاية القضاء على المحاكم المختلفة بالنظر الى قيمة الدعوى، بحيث يتوقف عليها معرفة المحكمة المختصة بنظرها، وكذلك معرفة مدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن فيه. (46)

(43) انظر المادة (5) الفقرة (ا / 8) والفقرة (د) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014

(44) الدليبي، صعب ناجي (2010). الدفوع الشكلية امام القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص 35

(45) قرار محكمة العدل العليا رقم 2017/130 تاريخ 23/5/2017، مجلة نقابة المحامين ص 3

(46) المليجي، (1992) الاختصاص القيمي والنوعي للمحاكم، دار النهضة العربية مصر، ص 23

وهو معمول فيه في المحاكم النظامية، ويعتبر الاختصاص القيمي للمحاكم متصل بالنظام العام، يجوز اثارته في اية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها عملاً بالمادة 111/أ.

اما فيما يخص القضاء الإداري الأردني، فإن الدفع بالاختصاص القيمي، لا يتصور أمام القضاء الإداري الأردني، كوننا أمام محكمة إدارية محددة الاختصاصات، ولا عبرة لقيمة الدعوى.

د- الدفع بعدم الاختصاص المكاني:

الاختصاص المكاني هو: سلطة المحاكم المتعددة من صنفٍ واحد ودرجةٍ واحدة في الفصل في الدعاوى والمنازعات حسب المكان أو الموقع.⁽⁴⁷⁾

والدفع بعدم الاختصاص المكاني هو الدفع الذي يتقدم به الخصم الى المحكمة لمنعها من النظر في الدعوى كونها غير مختصة بهذا النظر حسب المكان، لمخالفته قواعد الاختصاص المكاني التي حددها القانون،⁽⁴⁸⁾ وقد نظم المشرع الأردني قواعد الاختصاص المكاني في المواد (36 - 47) من قانون اصول المحاكمات المدنية، حيث جعل القاعدة العامة أن الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة موطن المدعى عليه⁽⁴⁹⁾ وقاعدة عدم الاختصاص المكاني- كقاعدة عامة- لا تتعلق بالنظام العام كونها مقررة لمصلحة الأفراد، لا للمصلحة العامة، فهي تهدف الى مراعاة مصلحة الخصوم من خلال تيسير طرق التقاضي لهم واقتصاداً في الجهد والنفقات.⁽⁵⁰⁾

اما فيما يخص القضاء الإداري في الأردن، فكما هو الحال في الدفع بالاختصاص النوعي والقيمي، فإن الدفع بالاختصاص المكاني غير متصور، وذلك لوجود محكمة واحدة ومقرها عمان، ويجوز لها بموافقة رئيسها عقد جلساتها في اي موقع اخر في المملكة، وذلك بموجب نص المادة (4) من قانون القضاء الإداري.

وعليه يرى الباحث أن الدفع بعدم الاختصاص بصوره المختلفة لا يثور في الدعوى الإدارية الا من خلال الصورة الأولى وهي الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو الوظيفي وبما هو محصور بالاختصاص الحصري الذي منحه المشرع بموجب أحكام المادة (5) من قانون القضاء الإداري، وهو دفع من النظام العام، وبالتالي فإن للمحكمة ممثلة بالقاضي الإداري، وبما يملكه من دور ايجابي في الدعوى الإدارية أن يثيره من تلقاء نفسه، ودون طلب من الخصوم، وفي اي مرحلة كانت عليه الدعوى.

ثانيا- الدفع بالإحالة:

والإحالة بالمعنى العام هي نقل الدعوى من المحكمة المرفوعة اليها ابتداءً إلى محكمة اخرى، واما الدفع بالإحالة فهو الدفع الذي يتقدم به الخصم الى المحكمة لمنعها من الفصل في الدعوى المقامة امامها، وطلب إحالتها الى المحكمة المختصة.

وتجدر الاشارة أن قانون القضاء الإداري الأردني، لم ينص على موضوع الاحالة، ولكنه وحسب نص المادة (41) قد اشار إلى انه في غير الحالات النصوص عليها في القانون تسري أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية وبما يتلائم مع طبيعة القضاء الإداري.

(47) الزغول، مرجع سابق، ص 87

(48) الدبوي، عاصم سلمان (2008) الدفع بعدم الاختصاص في قانون اصول المحاكمات الأردني رسالة ماجستير الأردنية، ص 104.

(49) انظر المادة 36 من قانون اصول المحاكمات المدنية.

(50) الزغول، مرجع سابق ص 88.

وبالرجوع إلى نص المادة (112) من قانون أصول المحاكمات المدنية، نجد انه نص وبصريح العبارة على الإحالة الوجوبية لعدم الاختصاص علما بان اسباب الإحالة اربعة وهي: ⁽⁵¹⁾ الإحالة الوجوبية بسبب عدم الاختصاص، والإحالة بسبب اتفاق الخصوم، والإحالة بسبب وحدة الدعوى امام محكمتين والإحالة بسبب الارتباط. وستقتصر هنا على دراسة السبب الأول في الإحالة وهو الإحالة بسبب عدم الاختصاص، لما لذلك من علاقة في القضاء الإداري، وخاصة بعدم الاختصاص الولائي حيث يثور التساؤل التالي: هل يجوز للمحكمة الإدارية أن تحيل الدعوى إلى القضاء النظامي أو العكس في حالة عدم الاختصاص؟

وفقاً لنص المادة 112 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي بينت فيها الإحالة الوجوبية لعدم الاختصاص بحيث يجب على المحكمة عندما تحكم بعدم اختصاصها أن تحدد المحكمة المختصة بالدعوى، وتحيل الدعوى إليها، سواء قضت المحكمة بعدم اختصاصها من خلال دفع تقدم به الخصم ويتصور ذلك بالدفع لعدم الاختصاص المكاني، أو من تلقاء نفسها، لتعلق الدفع بالنظام العام، كعدم الاختصاص النوعي أو القيمي والذي اشرنا اليه سابقا بانه لا يتحقق وجود هذا النوع من الدفع بالقضاء الإداري الأردني، وتجدر الإشارة هنا الى أن الإحالة بين محاكم الدرجة الأولى تكون واجبه حتى لو كانت كلا المحكمتين المحيلة والمحال إليها لا تتبعان لدائرة محكمة استئناف واحدة، نظرا لعمومية نص المادة 112 من قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني، حيث أن هذا النص ورد مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه ⁽⁵²⁾ والإحالة ايضاً تكون واجبه بين محاكم الاستئناف، الا انه لا تجوز الإحالة من محكمة ابتدائية الى محكمة استئنافية؛ لأن ذلك مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين. ⁽⁵³⁾

واما فيما يخص الإحالة بين جهتي قضاء مختلفتين، فقد تعددت الآراء المتعلقة بهذا الموضوع: الرأي الأول: يذهب هذا الرأي الى أن فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها عن بعض، لم يعد لها صفة الاطلاق بعد تطور القضاء وانحصاره في عدة جهات تتبع جهازا قضائيا واحداً، وتحت سيادة واحدة، وان هذه الجهات تعمل جميعاً لخدمة كيان واحد هو الدولة، ⁽⁵⁴⁾ وبالتالي فإن في الإحالة بين جهات القضاء المختلفة ولائياً أو وظيفياً تيسير كبير على الأفراد عند ممارستهم لحق التقاضي واختصاراً للجهد والنفقات.

وقد استند اصحاب هذا الرأي الى نص المادة 112 من قانون اصول المحاكمات المدنية حيث ورد هذا النص بصيغة العموم والإطلاق ولم يرد فيه ما يدل على هذا القيد. ⁽⁵⁵⁾

واستندوا ايضاً الى ما ذهب اليه محكمة التمييز الأردنية بقرارها القاضي إلى انه: " يستفاد من المادة 112 من قانون اصول المحاكمات المدنية أن على المحكمة واي محكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة، وحيث أن هذا النص قد ورد مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه، وحيث أن محكمة الاستئناف قد ايدت محكمة الدرجة الأولى بقرارها القاضي بعدم اختصاصها، واحالة الدعوى الى محكمة استئناف ضريبة الدخل، فيكون قرارها واقعا في محله وموافقاً للقانون". ⁽⁵⁶⁾

(51) فوده، عبد الكريم (1998). الدفوع والدفاعات، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ص 46.

(52) المغربي، جعفر (2005). الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 20 عدد 8 جامعة مؤتة.

(53) هندي، احمد، مرجع سابق، ص 492.

(54) الزعبي، عوض. مرجع سابق، ص 218-219.

(55) الزعبي، عوض. مرجع سابق، ص 218.

قرار تمييز حقوق رقم 2004/3934، تاريخ 2005/3/9، منشورات مركز عدالة. (56)

الراي الثاني: يرى انه لا يجوز الإحالة بين هذه الجهات القضائية المختلفة، فلا يشمل قرار الإحالة فيما لو حكم بعدم الاختصاص الولائي أو الوظيفي ويقتصر دور المحكمة في مثل هذه الحالة على رد الدعوى دون الإحالة، وقد استندوا في ذلك الى الراجح في قرارات محكمة التمييز الأردنية بخصوص هذا الموضوع،⁽⁵⁷⁾ حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بان: " أن الإحالة بموجب احكام المادة (112) من قانون اصول المحاكمات المدنية، تتم بين المحاكم المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية فقط، والتي ليس من ضمنها سلطة الأجور، وبالتالي فإن وضع محكمة الصلح يدها على القضية وفصلها تم بشكل مخالف للقانون، وبالتالي فإن كافة الإجراءات اللاحقة قد تمت ايضاً بشكل مخالف للقانون، مما يتعين معه نقض القرار محل الطعن الذي صدر مخالف للقانون".⁽⁵⁸⁾

وذهبت ايضاً بأنه: " إذا قررت محكمة بداية حقوق العقبة، اثناء اجراءات المحاكمة اعلان عدم اختصاصها واحالت الدعوى الى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل للنظر فيها، على اعتبار انها المختصة فيها وظيفيه وبالاستناد الى احكام المادة (112) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (24 لسنة 1988) وتعديلاته، وحيث أن الإحالة استنادا لاحكام المادة سالفه الاشارة تنحصر في المحاكم المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية، ولا يجوز الاستناد اليها في الإحالة الى محكمة خاصة لم تشكل بموجب قانون المحاكم النظامية وانما بموجب قانون خاص، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، التي جرى تشكيلها استنادا لأحكام قانون ضريبة الدخل، وبالتالي لا تجوز الإحالة اليها من قبل محكمة بداية حقوق العقبة استنادا للمادة (112) سالفه الذكر، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي (ونشير بذلك الى تمييز حقوق (2006/1899) الصادر بتاريخ 2007/7/25 هيئة عامة)، وحيث أن محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل نظرت الدعوى استنادا الى قرار الاحالة واصدرت حكماً فاصلاً في الدعوى دون مراعاة عدم قانونية قرار الاحالة الامر الذي يجعل من قرارها المطعون فيه مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض".⁽⁵⁹⁾

وقضت ايضاً بأنه: " يعتبر القضاء الإداري جهة قضائية مستقلة عن القضاء المدني، تتبع اجراءات اساسية امامها، مغايرة تماما لما تتبع امام القضاء المدني وبذلك فان احالة الدعوى من محكمة بداية حقوق اربد، لا تملك قانوناً أن تحيل الى محكمة العدل العليا، دعوى مدنية مقامة لديها، بالاستناد لنص المادة 112 من الأصول المدنية، ما دام أن محكمة العدل العليا ليست من المحاكم المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية".⁽⁶⁰⁾

وبناء على ما سبق فإن محكمة التمييز، لم تجز الاحالة حسب نص المادة 112 الا على المحاكم النظامية، التي نص عليها قانون تشكيل المحاكم النظامية، والتي ليس من ضمنها المحاكم الخاصة أو المحاكم الإدارية، كون هذه الاخيرة جهة قضائية مستقلة عن القضاء المدني، والإجراءات المتبعة امامه مغايرة تماماً للإجراءات المتبعة امام القضاء المدني.

الراي الثالث: يرى أن الاخذ بنظام الإحالة لعدم الاختصاص، يجد مفعوله في ظل وحدة النظام القضائي، ووحدة الإجراءات المتبعة امام المحاكم على مختلف درجاتها، وهذا ما قد يتحقق في القانون المصري مثلاً لوحدة النظام القضائي وحصره في جهتي القضاء النظامي والقضاء الإداري، اما القانون الأردني فالامر فيه مختلف اذ أن الجهات القضائية متعددة، وتحكمها قوانين اجرائية متعددة، والإحالة في مثل هذه الحالة قد تؤدي الى التحايل على القواعد الإجرائية؛ اما القانون المصري فقد نص على الإحالة حتى في حالة عدم الاختصاص الولائي، حيث نصت

. الدبوي، مرجع سابق ص 85 (57)

قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2008/3285 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/7/2، منشورات عدالة. (58)

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2007/1290 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/9/12، منشورات مركز عدالة. (59)

تمييز حقوق رقم 2004/1689 تاريخ 2004/2/25، منشورات عدالة. (60)

المادة (110) من قانون المرافعات المصري: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تامر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية...".

ويؤيد الباحث ما ذهب اليه الراي الأول في ضرورة جواز الاحالة بين الجهات القضائية على اختلاف ولايتها وخصوصا المحاكم الإدارية والمحاكم المدنية لما بينهما من اتصال وثيق وخاصة في تطبيق أصول المحاكمات المدنية على ما لم يرد فيه نص في قانون القضاء الإداري سندا للمادة (41) من قانون القضاء الإداري علما بان قانون القضاء الإداري، لا ينص على الاحالة وبالتالي فإن المرجع في حالة عدم وجود النص هو قانون أصول المحاكمات المدنية، والذي نص في المادة (112) منه على الاحالة بالاضافة إلى نص المادة (40) من قانون القضاء الإداري والتي اخضعت قضاة المحاكم الإدارية إلى الأحكام والقوانين التي يخضع لها القضاة النظاميين، اصف إلى ذلك أن القضاء المدني والإداري يتبعان لمجلس قضائي واحد وعليه فإن القضاء الإداري هو جزء لا يتجزأ من القضاء النظامي الأردني، ولا حجة في ذلك إلى عدم نص قانون تشكيل المحاكم النظامية على القضاء الإداري.

ويثور التساؤل ايضاً، هل تجوز الإحالة بين القضاء والتحكيم؟ اي هل يجوز للمحكمة إذا قدم لها دفع بوجود شرط التحكيم أن تحكم بإحالتها الى التحكيم حال قبولها لهذا الدفع؟

بالرجوع الى نص المادة 12 من قانون التحكيم الأردني التي نصت على انه: "على المحكمة التي رفع اليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم ببرد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في اساس الدعوى".

يتضح من هذا النص أن المشرع الأردني اوجب على المحكمة أن تقوم ببرد الدعوى إذا رفع اليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق التحكيم قبل الدخول في اساس الدعوى، الا أن هذا النص لم يبين ما إذا كان سبب رد الدعوى عدم قبول الدعوى؛ لان الخصم عند تمسكه باتفاق التحكيم يذكر على خصمه سلطة اللجوء الى القضاء، أو أن سبب رد الدعوى هو عدم اختصاص المحكمة؛ لان الخصم عند تمسكه باتفاق التحكيم يذكر على المحكمة سماع الدعوى لأنها تخرج عن حدود ولايتها.

ويرى الباحث انه وعلى الرغم من أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على الدفع بعدم القبول، ولم ينظم احكامه، الا أن هناك عدة اجتهادات قضائية لمحكمة التمييز الاردنية تكييف الدفع بوجود شرط التحكيم بانه دفع بعدم القبول، وبناء على ذلك فانه لا احالة بين القضاء والتحكيم لان الاحالة لا تكون الا عند الحكم بعدم الاختصاص.

ثالثاً: الدفع ببطلان لائحة الدعوى:

يعد البطلان من اهم الجزاءات الاجرائية التي رتبها القانون على مخالفة القواعد والايضاح الشكلية الواجب اتباعها عند مباشرة هذه الإجراءات، وذلك بهدف ضمان احترام تلك القواعد القانونية، وحماية الحقوق للمتأخرين، وكفالة حسن سير عملية التقاضي، حيث أن اوامر القانون ونواهيه لا تتحقق الغاية منها وتبقى دون فائدة عملية، ما لم ينص المشرع على جزاءات تتضمن احترامها والتقيدها بها،⁽⁶¹⁾ لذى فإنه يتوجب التطرق الى تعريف الدفع بالبطلان وشروطه والشروط الواجب توافرها بلائحة الدعوى.

1. مفهوم الدفع بالبطلان وشروطه:

أ- مفهوم الدفع بالبطلان: اصبح تعريف البطلان محل خلاف فقهي واثرت له تعريفات متعددة ومن اهمها، بانه وصف للعمل الاجرائي الذي لا يتطابق مع نموذج القانوني ويؤدي إلى عدم ترتيبه الاثار فيما لو كان

(61)الربابعة، اسماء محمد احمد (2011). احكام الدفوع الشكلية وفقاً لاحكام المادتين 110 و109 من قانون أصول المحاكمات المدنية،

قانونياً؛ فعنصر البطلان هما العيب لمخالفة القانون، وعدم ترتيب الآثار القانونية بسبب ما شاب العمل من عيب فلكل عمل نموذج عام منصوص عليه في القانون، يتعين على الخصم وهو يتخذ هذا العمل أن يراعي التطابق مع هذا النموذج القانوني حتى يكون عمله منتجا لآثاره القانونية.⁽⁶²⁾

ب- شروط صحة الدفع بالبطلان.

1. وجود نص قانوني يقرر بطلان الإجراء، سواء نص عليه صراحة أو ضمنه، ومثال ذلك نص المادة (16) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: "يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد اجراءات التبليغ وشروط المنصوص عليها في المواد السابقة" حيث رتب هذه المادة البطلان على عدم مراعاة مواعيد التبليغ وإجراءاته.

2. اذا ما شاب الإجراء عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم حسب القانون الأردني، حيث تعذر على المشرع الأردني مقدمه أن يحصر حالات البطلان، لذلك وضع معيار العيب الجوهري، وهو العيب الذي يفوت الغاية التي حددها القانون، كأن تقدم لائحة الدعوى دون توقيع من الخصم الى جانب معيار البطلان المنصوص عليه قانونه ومثالها إذا كانت لائحة الدعوى خالية من طلبات المدعي، أو جاء الحكم خالياً من الأسباب أو جاء منطوقه متناقضه⁽⁶³⁾

ويتضح مما سبق أن المشرع الأردني، حاول أن يخفف من حدة البطلان، حيث اشترط بموجب المادة 1/24 من قانون أصول المحاكمات المدنية، للحكم ببطلان الإجراء الذي شابه عيب جوهري حصول الضرر للخصم، وفي الفقرة الثانية من المادة ذاتها قرر انه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم، وبذلك تبنى المشرع الأردني نظرية "لا بطلان بغير ضرر".⁽⁶⁴⁾

ج- شروط لائحة الدعوى الإدارية. تعتبر المطالبة القضائية اول عمل اجرائي موجه من المستدعي أو من يمثله إلى المحكمة يقرر فيه وجود حق أو مركز قانوني تم الاعتداء عليه، مطالباً بحماية قضائية في مواجهة المُستدعي ضده، ولذلك لا بد من أن تترجم هذه المطالبة على شكل لائحة دعوى تتضمن العديد من الشروط والبيانات التي نص عليها القانون، والذي جاء المشرع الإداري الذي اشترط أن تقدم لائحة الدعوى لدى المحكمة الإدارية مكتملة الشروط وحسب نص المادة (9) الفقرة (ب)، والتي جاء فيها: "يشترط في استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة الإدارية ما يلي: 1. أن يكون مطبوعاً بوضوح وعلى وجه واحد في كل ورقة. 2. أن يتضمن اسم المستدعي كاملاً وصفته ومحل عمله وموطنه، واسم المستدعي ضده وصفته بشكل واضح. 3. أن يدرج فيه موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدتها المستدعي من دعواه بصورة محددة".

وعليه استقر القضاء الإداري على رد الدعوى شكلاً إذا خلت من أية بيانات جوهرية تتعلق بوقائع الدعوى أو مضمون القرار المطعون فيه أو أسباب الطعن حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بالقول: "بان لائحة الدعوى جاءت خالية من أن المستدعية لم تذكر وقائع الدعوى بالمعنى المقصود بالمادتين (9/ب/3) و(30/ب) من قانون

(62)هندي، احمد، المرجع السابق، ص 507

(63)الزعيبي، عوض. مرجع سابق، ص333.

(64)الزعيبي، عوض. مرجع سابق، ص 333، الزغول مرجع سابق ص 159

القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 واكتفت بذكر الأسباب فقط وبالرجوع إلى المادة (9/ب) والمادة (30/ب).....وبناء على ما تقدم تقرر بالاكثارية رد الطعن شكلاً".⁽⁶⁵⁾

- توقيع محامي استاذ على لائحة الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة (9/أ) من قانون القضاء الإداري: "يجب أن يكون استدعاء الدعوى موقعا من محام استاذ مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة ولا يجوز تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية إلا بواسطة محامين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة".

وعليه اشترط المشرع الإداري أن تكون وكالة المحامي محددة بدعوى الالغاء، وتمثيل المستدعي لدى المحكمة المختصة، وفي حال عدم صحة الوكالة أو تم تنظيم الوكالة بتاريخ سابق على صدور القرار تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى، وتأكيدا على ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا على انه: "استقر الاجتهاد على أن الخصوم الموكل به والمتضمن الطعن في القرار الإداري يجب أن يكون صادر بتاريخ سابق على تاريخ تنظيم الوكالة التي تقام بموجبها والا فإن الدعوى تبدو مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها".⁽⁶⁶⁾

وفي قانون أصول المحاكمات المدنية نظم المشرع الأردني احكام البطلان في المواد (24- 26) من قانون اصول المحاكمات المدنية حيث نصت المادة (24) على انه: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم".

ومن خلال قراءة هذه المادة يتضح لنا بان المشرع الأردني اشترط لقبول الدفع بالبطلان اثبات الضرر الذي اصاب الخصم المتمسك بالدفع بالبطلان وان عدم اثبات الضرر يؤدي إلى عدم قبول الدفع.⁽⁶⁷⁾

2. حالات الدفع بالبطلان: يعتبر البطلان من اهم الجزاءات الاجرائية. حيث أن الدعوى الإدارية تعتمد اعتمادا كبيرا على إجراءات شكلية واجرائية يتعين على اطراف الدعوى اتباعها، والا كانت الإجراءات غير سليمة ويترتب على ذلك ابطال الدعوى، والاعمال الشكلية تتمثل في الإجراءات التي يقوم عليها عند رفع الدعوى واثناء سيرها وعند انتهائها، وسوف نحاول في هذه الدراسة بيان اهم الإجراءات الشكلية التي يدفع بها بالبطلان اثر تخلفها وسوف نستعرض ذلك في مجال القضاء الإداري، من خلال نقطتين أساسيتين هما: الدفع ببطلان الإجراءات السابقة لسير الدعوى، والدفع ببطلان الإجراءات اثناء سير الدعوى.

د- الشروط السابقة لسير الدعوى.

1- التظلم الإداري الوجوبي: هو أن يتقدم صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري كتابة بطلب سحب أو الغاء القرار الإداري الذي اصدرته لعدم مشروعيتها.⁽⁶⁸⁾ هذا وقد نص قانون القضاء الإداري على ذلك في المادة (8/د، هـ) "..... 1. إذا نص التشريع على وجوب التظلم من القرار الإداري فلا يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية الا بعد إجراء هذا التظلم، ويكون القرار الصادر بنتيجة التظلم خاضعا للطعن أمام هذه المحكمة. 2. في حال رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك تبدأ مدة الطعن بعد

(66) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (2015/235) لسنة 2016 جلسة 2015/10/28 /مجلة نقابة المحامين 1، 2، 3 ص 377

(67) سابق، العيد (2008) الدفوع الشكلية والموضوعية والدفع بعدم القبول، بسكرة الجزائر دارالهدى للنشر والتوزيع، ص 67

(68) القبيلات حمدي سليمان (2012). الطبيعة القانونية للتظلم الإداري وفقا لاحكام نظام الخدمة الأردني رقم 30 لسنة 2007 دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة الحقوق الكويت العدد الرابع السنة 36 ص 595.

- انقضاء ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار". وعليه إذا لم يتم بالتظلم خلال المدة التي حددها القانون فإنه يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى.
- 2- انتفاء طريق الطعن الموازي: هو من صنع القضاء الفرنسي أي لا يستند إلى نص تشريعي ويعني، حتى تكون دعوى الإلغاء مقبولة أمام القضاء الإداري فإنه يستوجب أن لا يكون القانون قد نظم طريقاً آخر للطعن في القرار الإداري غير طريق الإلغاء، ويشترط لقيام دفع الدعوى الموازية هو: ⁽⁶⁹⁾
- أ- أن يكون الطرق الموازي هو دعوى قضائية حقيقية.
 - ب- أن يكون الطعن المقابل مجدداً وفعالاً.
 - ج- أن يكون الطريق الموازي دعوى وليس دفعا.
- الا أن هذا النوع من الدفوع (طريق الطعن الموازي) لا يمكن تصوره أمام القضاء الإداري الأردني كون اختصاصات المحكمة الإدارية جاءت على سبيل الحصر.
- 3- ميعاد الطعن: ذهب المشرع الإداري الأردني في المادة (8 / 1) من قانون القضاء الإداري إلى أنه: "... مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر وأحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة، تقام الدعوى لدى المحكمة الإدارية باستدعاء يقدم إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار الإداري المشكوك منه للمستدعي، أو نشره في الجريدة الرسمية، أو باي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، إذا كان التشريع ينص على العمل بالقرار الإداري من ذلك التاريخ أو يقضي بتبليغه لذوي الشأن بتلك الطريقة.
- يعتبر في حكم التبليغ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً.
 - في حال رفض الجهة المختصة اتخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك تبدأ مدة الطعن بعد انقضاء ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً لتلك الجهة لتتخذ ذلك القرار.
 - تقبل دعوى الطعن في القرارات الإدارية المنعقدة في أي وقت دون التقيد بميعاد
 - ويعتبر ميعاد الطعن من النظام العام وبالتالي فإنه يجوز للمحكمة أن تثير هذا الدفع من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتعرض له الخصوم ويترتب على رفع الدعوى بعد الميعاد الحكم بعدم قبول الدعوى وتجدر الإشارة بأن هناك حالات يترتب عليها وقف سريان ميعاد الطعن تم ذكرها بالفقرة (8/ز):
 - يوقف ميعاد الطعن المنصوص عليه في هذه المادة في أي من الحالات التالية:

القوة القاهرة.

رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة شريطة أن ترفع هذه الدعوى خلال ميعاد الطعن. تقديم طلب تأجيل الرسوم شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال ميعاد الطعن".

وفي هذا المجال ذهبت المحكمة الإدارية العليا بقرارها رقم 2017/130 بتاريخ 2017/5/23: "... وحيث أن النظام محل الطعن نشر بتاريخ 2016/8/16 وقدمت الدعوى بتاريخ 2016/10/16 الذي صادف يوم أحد وان مدة الطعن تنتهي بتاريخ 2016/10/14 الذي صادف يوم جمعه وتاريخ 2016/10/15 صادف يوم سبت وهما يوماً عطلة فإن التاريخ يمتد إلى أول يوم دوام وهو 2016/10/16 مما يجعل ذلك أن الدعوى مقدمة ضمن المدة القانونية

(69) الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء ص 669-670.

الممنوحة للجهة الطاعنة وخلال الستين يوماً وفقاً لأحكام المادة 8/1 من قامون القضاء الإداري عليه فإن هذا الدفع غير وارد وتعين رده".⁽⁷⁰⁾

ب. الشروط الواجبة اثناء سير الدعوى.

1- اهلية الخصوم. أن الاهلية للتقاضي مسألة ذات أهمية، يترتب على تخلفها بطلان إجراءات الدعوى؛ لتعلقها بالنظام العام، ويجوز للخصم الدفع بالبطلان لعدم توفرها، وكذلك المحكمة من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بل ويؤدي تغير الاهلية اثناء سير الدعوى إلى انقطاع الدعوى، وعليه فإن الاهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحتها، فإذا باشر من له مصلحة وصفة، لكن ليس اهلاً لمباشرة الدعوى، كانت دعواه مقبولة، لكن إجراءات الخصومة باطلة وأحكام الاهلية في القانون الإداري لا تختلف عن القانون المدني،⁽⁷¹⁾ حيث يتمتع باهلية الادعاء كل شخص يتمتع باهلية التعاقد وكذلك الشخص المعنوي الذي يجب أن يكون قائماً من الناحية المعنوية.

2- استيفاء الرسوم القضائية. اشترط المشرع الإداري استيفاء الرسوم القضائية الخاصة بالدعاوى الإدارية المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم،⁽⁷²⁾ وترتب على عدم دفع رسوم الدعوى الإدارية كاملة، رد الدعوى شكلاً.⁽⁷³⁾

رابعاً. الدفع ببطلان التبليغ أو الحضور.

لم تتضمن نصوص قانون القضاء الإداري نصاً صريحاً، يبين فيه إجراءات اعلان لائحة الدعوى ومرفقاتها للمُستدعى ضده أو ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد ويكتفي بتبليغ نسخة واحدة للمُستدعى ضدهم إذا كانوا من غير اشخاص الإدارة العامة والذي ينوب عنهم محام واحد، أما اشخاص الإدارة العامة فإنه يمثلهم رئيس النيابة العامة الإدارية، أو من يفوضه خطياً من مساعديه، وبما انه يترتب على ايداع استدعاء الدعوى لدى المحكمة الإدارية بكامل محتوياتها ومرفقاتها، كان لزاماً عليها تبليغ المُستدعى ضده. وبما انه لا يوجد نصوص في القانون الإداري تنظم عملية التبليغ، فإن المشرع الإداري وحسب المادة (41) قد اعادنا إلى قانون أصول المحاكمات المدنية التي نظمت التبليغ في المواد (4- 16) منه، لكن بما اننا نتكلم عن الدفع فنهنا سنقصر دراستنا على الدفع ببطلان ورقة التبليغ وشروط التصحيح.

1. مفهوم الدفع ببطلان ورقة التبليغ: يمكن تعريف الدفع ببطلان اوراق تبليغ الدعوى بأنه التمسك ببطلان اعلان صحيفة الدعوى أو ورقة من اوراق التكليف بالحضور، لعدم مراعاة الاوضاع التي نص عليها القانون في تحريرها، أو فيما يجب أن تشتمل عليه من بيانات جوهرية أو كيفية اعلانها.⁽⁷⁴⁾ وبما أن المشرع الأردني نص على الدفع بالبطلان فجعله في اوراق تبليغ الدعوى، فإنه في المادة (110 / 2) عالج الأحكام الخاصة بهذا الدفع، حيث نصت هذه المادة على: "بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة

(70) قرار محكمة العدل العليا رقم 130/2017 تاريخ 23/5/2017 مجلة نقابة المحامين ص 3

(71) انظر المادة 116 من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته

(72) انظر المادة 24 من جدول رسوم المحاكم لسنة 2008

(73) انظر المادة 38 / د من قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014

(74) هندي، احمد مرجع سابق، ص 508.

عن عيب في التبليغ أو إجراءاته، أو في تاريخ الجلسة، يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة، أو بإيداع مذكرة بدفاعه".

وعليه فإنه ينبغي التطرق الى حالات البطلان في ورقة التبليغ، ومن ثم الى شروط تصحيح هذا البطلان بالحضور في القانون الأردني

2. حالات البطلان في ورقة التبليغ. تتجلى حالات البطلان في ورقة التبليغ بما يلي:

- أ- العيب في التبليغ: هو مخالفة خاصة بالتبليغ منها، مخالفة النصوص الخاصة بالاقوات التي يجوز فيها التبليغ، كأن يتم التبليغ قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد الساعة مساءً أو في يوم عطلة رسمية، أو العيب الناشئ عن البيان الخاص بالمطلوب تبليغه، كما إذا وقع خطأ في اسمه أو مهنته.⁽⁷⁵⁾
- ب- العيب في إجراءات التبليغ: وهو مخالفة النصوص الخاصة بإجراءات التبليغ، ومثالها إذا سلمت ورقة التبليغ الى شخص ممن لا يجوز تسليم الصورة اليه، أو سلمت لاحد اقارب المطلوب تبليغه دون أن يذكر المحضرائه من الساكنين معه، أو سلمت في موطن اعمال المطلوب تبليغه، في حين كان يجب تسليمها له شخصيه أو سلمت في الموطن المختار في حين كان يتعين تسليمها في الموطن الأصلي، أو إذا سلمت الصورة للمطلوب تبليغه في غير موطنه، ولم يثبت المحضر من شخصيته.⁽⁷⁶⁾
- ج- العيب في تاريخ تبليغ الجلسة: ومثاله أن يخطئ المحضر في تاريخ الجلسة.⁽⁷⁷⁾

3. شروط تصحيح البطلان في ورقة تبليغ الدعوى. لتصحيح البطلان في ورقة تبليغ الدعوى، لابد من توافر الشروط التالية:

- أ- ان يتعلق البطلان بلائحة تبليغ الدعوى، ومذكرات الدعوى، فالبطلان الذي يصححه الحضور، هو الذي يقع في لائحة دعوى، أو لائحة افتتاح الدعوى، أو لائحة الاستئناف، أو لائحة الالتماس، أو في اعلانها، أو في ورقة من اوراق التكليف.⁽⁷⁸⁾ ولا يشمل النص اوراق المرافعات الأخرى التي لا تتضمن الحضور.
- ب- ان يحضر الشخص المطلوب تبليغه بناء على الورقة الباطلة الجلسة المحددة، أو أن يقدم مذكرة بدفاعه ردا عليها.
- ج- ان يكون البطلان ناشئاً عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسة.

وهذه هي الحالات الثلاث التي يجوز تصحيح البطلان فيها بالحضور، حيث جاءت على سبيل الحصر، وقد رأى المشرع أن حضور المطلوب تبليغه في هذه الحالات الثلاث تحقق الغاية من التبليغ على الرغم مما شابه من عيب، فمثلاً حضور المطلوب تبليغه يصحح عيب التبليغ الناشئ عن مخالفة النصوص الخاصة بالاقوات، وكذلك العيب الناشئ عن تسلم صورة التبليغ، واما حضور المطلوب تبليغه دون أن يتسلم اي تبليغ فهو غير كافي لأن من المسلم به أن المطلوب تبليغه، إذا حضر ومعه ورقة التبليغ، ينقصها امضاء المحضر، أو موضوع الطلب أو اسانيده على سبيل المثال، فإن هذا الحضور لا يصحح البطلان، وكذلك إذا لم يكن قد استلم ورقة التبليغ اصلا، فان حضوره ومن باب اولى لا يصحح البطلان؛ لأنه لم يتم بناء على التبليغ المعيب، اذ لا تعد الغاية من التبليغ قد تحققت الا إذا حضر بناء عليه، وايضاً حضور المدعى عليه من تلقاء نفسه دون اي تبليغ كتابي أو تبليغ شفوي دون تسليم ورقة التبليغ أو بناء

(75)الصغير، عبدالله احمد المفلح (2007).. بطلان العمل الإجرائي في أصول المحاكمات المدنية، اطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، ص 251.

(76)القضاء، مرجع سابق، ص 272.

(77)الصغير، عبد الله، مرجع سابق، ص 252.

(78)المليجي، (2007). التعليق على قانون المرافعات، 2007، ص 1075

على تبليغ آخر غير التبليغ المدعى ببطلانه سواء كان صحيحاً باطلاً فإن هذا الحضور بمجرد لا يصحح التبليغ وان صحح الحضور بطلان التبليغ الثاني.⁽⁷⁹⁾

وتجدر الإشارة الى انه إذا دفع المطلوب تبليغه ببطلان اوراق تبليغه الدعوى، وقبلت المحكمة الدفع، زال كل اثر للورقة، واعتبرت كأن لم تكن، كما تزول جميع الإجراءات اللاحقة عليها، على أن ذلك لا يمنع من تجديد الدعوى بإجراءات جديدة، ما لم يكن الحق بهذا الدفع قد سقط لسبب من اسباب السقوط كالتقادم مثلاً.⁽⁸⁰⁾ خلاصة القول: أن الدفع ببطلان اوراق تبليغ الدعوى هو دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام، وهذا متفق عليه تشريعاً وفقهه وقضاءً، وانه إذا دفع المطلوب تبليغه ببطلان اوراق تبليغه الدعوى، وقبلت المحكمة الدفع، زال كل اثر للورقة، واعتبرت كأن لم تكن، كما تزول جميع الإجراءات اللاحقة عليها، الا أن بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو اجراءاته أو في تاريخ الجلسة، يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة، أو بإيداع مذكرة بدفاعه.

الخاتمة.

وبعد أن انتهينا من دراسة الدفوع القانونية في الدعوى الإدارية بفضل الله وحمده توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وكانت كمايلي:

خلاصة بأهم النتائج

1. تبنى الدعاوي الإدارية على ركيزتين أساسيتين هما الطلبات والدفوع حيث تعتبران من البيانات الجوهرية التي تتضمنها لوائح الدعوى الإدارية والتي بدونها لا يمكن تصور وجود الدعوى الإدارية.
2. يحتوي موضوع الدفوع تفصيلات كثيرة، وتشعبات ليس من السهولة الاحاطة بها، الا اننا حاولنا في هذه الدراسة أن نسلط الضوء على اهم الدفوع القانونية الشكلية، التي يتم تناولها في الدعاوي الإدارية، والتي لا شك بانها تنفرد ببعض الاختلافات عن الدعاوي المدنية.
3. تم الاعتماد على مانظمه قانون القضاء الإداري الأردني؛ وذلك لعدم وجود قانون اجرائي مفصل في القضاء الإداري والاحالة دائماً على قانون أصول المحاكمات المدنية بالرغم من الطبيعة الخاصة للقضاء الإداري.
4. بيان اوجه الشبه والاختلاف بين انواع الدفوع القانونية المختلفة والتفريق بينها، على الرغم من عدم وجود معيار قانوني واضح يبين طبيعة كل دفع.
5. في حالة الدفع بعدم الاختصاص، تم التركيز على نوع واحد من انواع الاختصاص وهو الاختصاص الوظيفي، حيث بين قانون القضاء الإداري الاختصاصات على سبيل الحصر، وبالتالي فانه لا يتصور دفعا بعدم الاختصاص باستثناء الاختصاص الوظيفي.
6. تم التعرض إلى الدفع بميعاد الطعن والتي تم توضيحها خلال الدفوع الشكلية بالرغم من أن هناك تشريعات تعتبرها دفعا بعدم القبول.
7. لم يتعرض قانون القضاء الإداري للدفع ببطلان التبليغ أو الدفع بالاحالة وبالتالي تم بيانها من خلال قانون أصول المحاكمات المدنية.

77 ابو الوفا، مرجع سابق، ص 144- ص 152.

80 القضاء، مرجع سابق، ص 273

8. تم التركيز خلال الدراسة على الدفوع الشكلية لما لها من أهمية وخاصة من خلال الرجوع إلى أحكام القضاء والتي غالباً ما يتم التعرض فيها للإجراءات وما ترتبه بعض الأخطاء الشكلية من ضياع للحقوق وبالتالي تأخير في التقاضي.

التوصيات والمقترحات.

1. إعادة تنظيم الدفوع الإدارية في نظرية عامة تنظم أحكام وقواعد هذه الدفوع وتميزها عن الدفوع في الدعاوي المدنية وبما يتناسب مع طبيعة القضاء الإداري.
2. دعوة المشرع لسن قانون لإجراءات التقاضي الإدارية لما لذلك من أهمية في مجال سير الدعاوي الإدارية والمحافظة على المراكز القانونية بما يتلائم مع طبيعة القضاء الإداري.
3. دعوة المشرع بالنص صراحة على الدفوع الشكلية المتعلقة بإجراءات الدعوى في قانون القضاء الإداري، دون الإحالة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية لما للقضاء الإداري من طبيعة خاصة.
4. تحديد الدفوع المتعلقة بالنظام العام والآخرى غير المتعلقة فيه والتأكيد على توقيتات ابداء الدفوع.
5. اوصي المشرع بالنص صراحة على السماح بالإحالة بين القضاء الإداري والقضاء المدني وتنظيم أحكام الإحالة بينهما وذلك لما فيها من تيسير على الخصوم وقتصاد في الوقت والجهد.
6. اوصي المشرع بان يضمن قانون القضاء الإداري الدفع ببطلان التبليغ.

المصادر والمراجع.

- ابن منظور - لسان العرب، المجلد الثامن، دار بيروت للطباعة والنشر.
- ابو الوفا، احمد، بدون تاريخ نشر، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط 8، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- الدبوي، عاصم سلمان، 2008 الدفع بعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الأردني رسالة ماجستير الأردنية.
- الصغير، عبدالله احمد، 2007، بطلان العمل الإجرائي في أصول المحاكمات المدنية، اطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية.
- المغربي، جعفر 2005، الإحالة لعدم الاختصاص في قانون أصول المحاكمات، مجلة مؤتم للبحوث والدراسات، المجلد 20 عدد 8 جامعة مؤتمه 1.
- المليجي، 1992 الاختصاص القيمي والنوعي للمحاكم، دار النهضة العربية مصر.
- المليجي، احمد 2007. التعليق على قانون المرافعات، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة 1.
- خضر، طارق فتح الله (1997) دعوى الالغاء، بدون دار نشر.
- خطاب، ضياء شيت، نظرية الدفوع أمام القضاء، مجلة ديوان التدوين القانوني العدد 2 لسنة 1962م.
- خليفه، عبد العزيز عبد المنعم، 2008، الدفوع الإدارية في دعوى الالغاء والدعاوي التأديبية والمستعجله، ط 1، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر.
- الدليبي، صعب ناجي، 2010 الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب.
- ذياب، زياد صبيح علي، 1994، الدفوع الشكلية في الفقه الاسلامي والقانون.
- راغب، وجدي 2001. مبادئ القضاء المدني، ط3، دار النهضة العربية القاهرة.
- الربابعة، اسماء محمد احمد 2011 أحكام الدفوع الشكلية وفقاً لأحكام المادتين 110 و 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية

- الزعبي، خالد سماره، 1996، إجراءات قضاء الالغاء أمام محكمة العدل العليا، المجلد 2. مؤتمه للبحوث والدراسات.
- الزعبي، عوض احمد 2013، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط3 اثراء للتوزيع والنشر عمان
- الزغول، باسم محمد. 2000، نظرية الدفوع بين الواقع والتطبيق ط1، مكتبة اليقظة للنشر والتوزيع عمان، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية.
- سابق العيد، 2008، الدفوع الشكلية والموضوعية والدفوع بعدم القبول، بسكرة الجزائر دارالهدى للنشر والتوزيع
- شوشاري، صلاح الدين محمد، 2010، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية.
- الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري - قضاء الالغاء.
- الظاهر، خالد خليل، القانون الإداري - دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار السيرة للنشر، عمان
- عبد التواب، معوض، 1995، الوسيط في قضاء الامور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط3، منشأة دار المعارف الاسكندرية.
- العبودي، عباس، 2007، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان.
- العلوان، سعود منور (2014). دور القاضي الإداري في اثبات عدم مشروعية القرار الطعين، دكتوراه جامعة عمان العربية.
- عمر، نبيل اسماعيل 2011، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر.
- الغوثي بن ملححة 2001. القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر.
- القبيلات حمدي سليمان، 2012، الطبيعة القانونية للتظلم الإداري وفقا لأحكام نظام الخدمة الأردني رقم 30 لسنة 2007 دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة الحقوق الكويت العدد الرابع.
- القضاء، مفلح عواد، 2008، أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الكردي، رائد علي، 2010، الدفوع الشكلية بين الشريعة وأصول المحاكمات المدنية، ط1، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، اطروحة دكتوراة الجامعة الأردنية.
- الندوي، ادهم وهيب، شرح قانون المرافعات المدنية، 1988 بدون دار نشر.
- هندي، احمد، 2000، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر.

ثانيا: القوانين والقرارات الإدارية

- الاجتهادات والأحكام القضائية لمحكمة التميز الأردنية. برنامج عدالة.
- أحكام المحكمة الإدارية العليا، مجلة نقابة المحامين.
- أحكام محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة نقابة المحامين.
- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الأردنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته والمعدل رقم 31 لسنة 2017.
- قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014.
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.